

## توطئة (العدد الرابع)

يتميز هذا العدد بمواضيع جديدة. فهو يركز على انضمام لبنان الى اتفاقية نيويورك لعام 1958 وعلى نشر تعديل الاتفاق القضائي اللبناني السوري، مع تعليق له، والاتفاق يعنى بشكل خاص بالتحكيم وبالاعتراف بالقرارات التحكيمية، كما يزخر هذا العدد بانفتاح كامل على نظم منظمة التجارة الدولية، من جهة، وعلى قوانين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين، من جهة اخرى.

وقد رأينا، في خطوة مترددة، ان ننشر في هذا العدد دراسة حول العقود الائتمانية، وفقا لاحكام القانون 96/520، وهو القانون الذي يفترض فيه ان يؤمن للبنان المزيد من الضمانات المهنية والمالية في ادارة المحفظة المالية، خصوصا ان المشرع اللبناني يبغى استقطاب رؤوس الاموال العربية. والخطوة مترددة لان المجلة مبدئيا ليست مخصصة سوى لما يهم التحكيم، دون غيره من المواضيع. بيد ان فائدة نشر الدراسة المذكورة قد تقدم افادة للقراء والمشاركين، وهذا ما حملنا على المخاطرة، باعتبار ان المعنيين بالتحكيم العربي والدولي هم، في الاساس، من القانونيين الذين يعرفون معرفة دقيقة ميادين الاستثمارات المالية والادوات الاقتصادية الجديدة والمتعاضد دورها.

هذا وسيخصص العددان الخامس والسادس، في جزء موحد، ومرقام 5 و6 لاعمال مؤتمر الكويت للتحكيم العربي والدولي، في اقسامه العربية والانكليزية والفرنسية بحيث يخص العدد السابع (الثالث، لعام 1998) لنشر الاحكام والقرارات الاجتهادية الشاملة في التحكيم.

وبذلك تكون هذه المجلة قد واطبت على تواجدها وعلى توسيع نطاق اهتمامها لما فيها، كما نأمل، خير التعامل القانوني المنفتح.

ابراهيم نجار